رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}877{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القول في شروط القاتل فنقول انه اتفقوا على ان انهم اتفقوا على ان القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق ان يكون عاقلا. اذا الذي القاتل الذي يقتص منه يشترط اولا ان يكون قد قتل - 00:00:02

حمدا ويكون قتله العبد ظلما لكن من يقتل الاقامة حد من حدود الله يقتل القاتل او يقتل الزاني الثيب او كذلك المرتد فهذا تطبيق لشرع الله. لكن هذا الذي يقتل هو الذي يتعمد القتل ظلما. فاول هذه الشروط - 00:00:24

ان يكون القاتل قد تعمد القتل وكان قتله ظلما. هذا اولها الشرط الثاني ان يكون بالغا. بالغا ولا عاقلا غدا قال ان يكون عاقلا بالغا ان يكون عاقلا العقل انما هو الجنون - 00:00:47

والثالث ان يكون بالغا والمراد بالبالغ ضده الصغر اتعلمون بان المجنون وكذلك ايضا الصغير لا تكليف عليهما وقد جاء بذلك جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رفع القلم عن ثلاثة يعني رفع التكليف - 00:01:06

النائم حتى يستيقظ. والمجنون حتى يفيد والصغير حتى يبلغ. كذلك النائم لو انقلب على انسان بجواره طفل صغير فانقلب عليه وهو نائم. هذا لا يعتبر ايضا متعمدا للقتل فيدخل في قتل الخطأ ايضا. فهذا - 00:01:31

كذلك ايضا الانسان لو مثلا غاب عن ذهنه في غير سكر. واما السكر سيأتي الكلام فيه واختلاف العلماء اكثر اكثر العلماء يرى ان السكران اذا قتل يقتل لكن الانسان اغمي عليه - 00:01:52

وفي حالة اغماءه قتل. اذا هو غير مدرك ولذلك ايضا يدخل ضمن هذه الشروط وان يكون مختارا ذكر المؤلف يعني ما يكون مكرها؟ لانه لو كان مكرها اختلف العلماء فيه كما سيأتي - 00:02:11

اذا ان يكون غيرا مختارا. وان تكون يعني بين القاتل والمقتول مكافأة فلا يكون هذا مسلم وهذا كافر او هذا حر وهذا عبد وسيأتي الخلاف في ذلك كله ان شاء الله - 00:02:29

قال ان يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه معنى مباشر. قد يأتي انسان فيقول لاخر اذهب واقتل فلان اقتل فلانا. وهذا الذي يأمر القتل لا يخلو اما ان يكون صاحب سلطان كالسيد يأمر عبده - 00:02:47

يقول له اما ان تقتله الا فعلت كذا وكذا فيذهب مكرها او يكون ذو سلطة او يهدد هذا الشخص ان لم تقتل فلان قتلتك فيذهب فيقتله فما الحكم في ذلك؟ نعم - 00:03:09

قال مباشرا غير مشارك له فيه غيره واختلفوا ايضا ما معنى قال غير مشارك فيه؟ غيره يشير الى الخلاف فيما اذا قتل جماعة واحدة يعني اذا قتل اكثر من واحد واحد. يعني لو اجتمع ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة فقتلوا رجلا - 00:03:25

فهل يقتلون به؟ المسألة فيها خلاف. الصحيح انهم يقتلون. وهذا حصل في زمن عمر رضي الله عنه من قصة ذلك الشاب طبيب الامرأة التي كانت لكان لها خلان ورأوا انه لا يمكن ان يصلوا الى تحقيق اغراضهم الدنيئة السيئة الا بقتلهم - 00:03:51

في ذلك الغلام وقصته طويلة وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله عند الحديث عن ذلك. ولكن ايها الاخوة الدم لا يضيع رومي في غيادات الجيل ولكنه مع ذلك خرجت رائحته - 00:04:12

ونزل احد اولئك الذين قتلوه واخواه في سرداب في البئر وازدادت الرائحة فخرج اخر فاخرجه. فاعترفوا واعترفت المرأة فقتلوا

جميعا. وقال عمر رضي الله عنه لو عليه اهل صنعاء لقتلتني - 00:04:27
قضية حصلت في اليمن هذا هو العدل ايها الاخوة في الحكم. وهذا هو حكم الله سبحانه وتعالى. وهذه مسألة فيها خلاف الكلام فيها تفصيل ان شاء الله قال رحمه الله واختلفوا في المكره والمكره - 00:04:47
وبالجملة الامر والمباشر. يعني اختلفوا في المكره والمكره فرق بين الامر وبين المكره. لان كل منهما امن. لكن هذا يأمر ويقول اذهب وقت لفلان ولكن ذاك يقول ان لم تقتل فلانا قتلتك او يضع السيف على رقبته ويقول - 00:05:05
اما ان تقتله والا قتلتك هل يكون ذلك مبررا له ان يقتله هذا التخويف او لا سيأتي الخلاف فيها وقال مالك رحمه الله فقال مالك والشافعي والثوري واحمد وابو ثور رحمهم الله وجماعة - 00:05:28
القتل على المباشر دون الامر. هنا بالنسبة للامر لانه مجرد جاء انسان الى اخر فلم يظطر فقال اقتل فلان فقتله. هذا مجرد قال له هو نعم امره ولكنه يعاقب لكن من الذي باشر القتل؟ هو هذا القاتل المأمون. وهو ايضا لم يهدده كما سيأتي - 00:05:49
اذا قال جمهور العلماء يقتل قال القتل على المباشر دون الامر ويعاقب الامر وقالت طائفة يقتلان جميعا قال وهذا اذا الذي قال يقتلان جميعا ابراهيم النخعي من التابعين يعني رأيتم جمهور العلماء قالوا يقتل المباشر - 00:06:12
لان الامر ما الجأه. قال له اقتل فما الجاه ولا هدده؟ لكن هو فاقت نفسه فذهب وقتل فلان وليس قتل الناس بالامر اليسير السهل. لان يقال اقتل فلان فيقتله او يضرب فلان فيضربه او خذ ماله فيأخذه لا - 00:06:38
قال وهذا اذا لم يكن هنالك اكراه ولا سلطان للامر على المأمور. اه اذا هذا في حال انسان يأمر انسان كان امرا عاديا هذه الصورة التي تكلم عنها لكن لو كان له سلطان كأن يكون صاحب سلطة على هذا الشخص - 00:06:58
او يكون هذا سيد وهذا مملوك له ويأمره ويهدده فهذه يختلف الامر فيها قال واما اذا كان للامر سلطان على المأمور اعني المباشر فان مختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال - 00:07:19
وقال قوم يقتل الامر دون المأمور ويعاقب المأمور به قال داوود وابو حنيفة. وهذا مروي عن علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم قال وبه قال داوود ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي - 00:07:37
وقال قوم يقتل المأمور دون الامر وهو احد قولي الشافعي. وايضا قول زفر من الحنفية وقال قوم يقتلان جميعا وبه قال مالك واحمد اذا الاقوال كما ترون ثلاثة واظهرها في نظري هو القول الثالث - 00:07:57
لماذا؟ لان الاول الجأ هذا الى القتل وهدده فدفعه اليه والاخر ايضا انما نفذ جريمة القتل وليس له ان يقتل غيره لينقذ نفسه كما لو كان في فلاة فاضطر الى الاكل فلم يجد الا طعاما يكفي انسانا مضطرا غيره فليس له ان يجبره عليه فيأخذه ايضا - 00:08:18
كما ومثال اخر لو كان في فلاة ولم يجد ما يأكله فقام فقتل اخر لماذا؟ ليحيي نفسه. هذا ايضا لا يجوز له قال رحمه الله ومن لم يوجب حدا على المأمور - 00:08:48
اعتبر تأثير الاكراه في اسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره لكون المكره ما معنى هذا الكلام يعتبر الاكراه في كثير من احكام الشرع نحن نعرف بان للشريعة رخص - 00:09:05
كالمريض يرخص له في فعل المريض يصلي قائما فاذا لم يستطع يصلي قاعدا فان لم يستطع على جنب اذا شق عليه الامر سقط عنه حضور المسجد الله تعالى يقول ليس على الاعمى حرج - 00:09:26
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج المريض من اهل الاعذار الذين يرخص لهم وكذلك المسافر يخفف عنه وكذلك ايضا لكن ايضا عذر هؤلاء كالجاهل وكذلك الناس هل هذا مطلق او مقيد - 00:09:46
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استفرهوا عليه ان الله وضع عن امتي الخطأ فهل هذا على اطلاقه يعني اذا اخطأ انسان نحن نقول المخطئ - 00:10:08
يرفع عنه الاثم والمكره فيما لم يتسبب في قتله او ان يكون ايضا شاهد زور يشهد على انسان شهادة تزور وهذه الشهادة قد تؤدي الى قتل ذلك الانسان اقامة القصاص عليه او الى قطع طرف من اطرافه هذا لا يجوز له - 00:10:26

اذا هذه من الامور او يكره على الزنا ليس له ايضا كذلك ان يفعل ذلك ايضا هنا اكره على القتل هل يكون ذلك مبررا له؟ الجواب لا. لانه حينئذ هناك نفس ستقتل. نفسه او نفس غيره - 00:10:46

وضحى بغيره لاجل نفسه اذا كان عليه ان يصبر وان يحتسب وان تذهب نفسه دون ماذا ان يقتل غيره؟ ثم هو غير متيقن ربما ذلك الشخص اراد تخويفه فاذا اصر على عدم قتل غيره ربما يتراجع. ولو قتله لكان كما حصل بين ابني ادم - 00:11:06

والرسول صلى الله عليه وسلم لانه اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقطور في النار قيل يا رسول الله هذا بالنسبة للقاتل فما بال المقتول؟ قال لانه لو ظفر باخيه لقتله - 00:11:30

اذا عندما يحمل كل واحد السلاح يريد قتل الاخر دون سبب هذا امر لا يجوز اذا ولذلك هنا كان عليه الا يفعل ذلك الفعل قال رحمه الله فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الاكراه - 00:11:49

في اسقاط كثير من الواجبات في الشرع في اسقاط كثير من الواجبات لكن ليس في كل الواجبات ليس في الواجبات التي تذهب فيها نفوس الناس فليست نفس اعز من نفسي غيره - 00:12:10

الانسان لا يقتل غيره ليحيي نفسه لكون المكره يشبه من لا اختيار له ومر عليه القتلى غلب عليه حكم الاختيار وذلك ان المكره يشبه من جهة يشبه من جهة المختار - 00:12:25

ويشبه من جهة المضطر المغلوب مثل الذي يسقط من علو والذي تحمله الريح من موضع الى موضع. يعني الذي يسقط ابن علول لا ارادة له وكذلك الذي تنقله الريح الشديد مكان الى مكان - 00:12:44

قال ومن رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالاكراه ولا الامر بعدم المباشرة ومن را قتل الامر فقط. وايضا ايها الاخوة في هذا سد وحفظ لدماء الناس لانه اذا قيل بانه اذا اشترك مثلا اكره الانسان على القتل فقتل - 00:13:01

يذهب انسان حاقد حاسد يعني نفسه شريرة امارة بالسوء. يريد قتل غيره فيأتي باخر فيلجئه الى القتل. وربما جاء بصغير او فقال اقتل فلان واكرهه ثم يقتله. اذا هذا سيتخذ وسيلة وذريعة لماذا؟ لسفك دماء الناس - 00:13:26

ولذلك كان ذلك سدا لذلك كل عام وانتم بخير قال ومن رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالاكراه ولا الامر بعدم المباشرة ومن رأى قتل الامر فقط المأمور بالالة التي لا تنطق - 00:13:49

قال ومن رأى يعني يقول هذا شريف بالصيف يعني عندما يأتي انسان لاخر ويهدده ويقول اما ان تقتل فلانا او قتلتك وربما يضع السيف على رقبتك قال هذا كالالة كالسيف الذي بيد الانسان - 00:14:09

هو الة ينفذ بها القتل قال ومن رأى الحج على غير المباشر اعتمد انه ليس ينطلق عليه اسم القاتل الا بالاستعارة وقد رأى بان غير المباشر المكره الذي اكره اخاه من قال عليه الحد يعني العقوبة وليس عليه القتل - 00:14:24

قال لانه ما باشر فهذا لا يسمى قاتلا حقيقة لكنه متسبب في القتل قال وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل باجماعهم المالكية والحنابلة كلهم اعتمدوا هذا القياس الذي ذكره المؤلف - 00:14:47

باجماعهم على انه لو اشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له ان يقتل انسانا فيأكله. يعني من مخمصة من مجاعة فمن اضطر في مخمصة غير متجانس فان الله غفور رحيم - 00:15:09

الانسان اذا اضطر الى اكل الميتة وهي حرام يجوز له من يأكلها وهي حرام. لو غص وكاد ان يهلك ولم يجد ما يدفع به تلك الغصة الا بمحرم كأس فيه خمر فدفع تلك الغصة لا يأثم لانه هنا مضطر - 00:15:26

واهم من ذلك لو اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان فله ان ينطق بكلمة الكفر الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال رحمه الله واما المشارك للقاتل عمدا في القتل - 00:15:45

وقد يكون القتل عمدا وخطأ وقد يكون القاتل مكلفا وغير مكلف وسنذكر العمد عند قتل الجماعة بالواحد. يعني قد يشترك ماذا عامد ومخطئ انسان مخطئ لا يدري. يعني اشترك هذا - 00:16:03

قصد القاتل قال قم نأخذ هذه الحجارة الكبيرة يعلم بانه انسان ينام تحت هذا الجدار او في مكان فقال تعالى ونلقي هذا الشيء لنطرح

هذا الجدار يعلم بان تحته واحد ذاك مسكين لا يعلم فاشترك معه فهذا مخطئ وهذا متعمد - 00:16:20
حالة او جاء اخر انسان بالغ عاقل فاخذ بيد صغير فقال تعال لنقتل هذا انا امسكه وانت خذ السكين وماذا اذبحه؟ او ماذا اظربه بكذا الى غير ذلك فيقتل او جاء الى مجنون واشترك معه او اشترك حر - 00:16:40
ابو عبد يعني الحر حتى لا مثلا ايه لا يقتل جاء هو وعبد معه فقتلوا عبدا بعد سياتي الخلافية هل يقتل الحر بالعبد او لا فهذه كلها ايها الاخوة ووسائل وسدها سد للذرائع - 00:17:03
قال واما اذا اشترك في القتل عامد ومخطئ او مكلف وغير مكلف. اما بالنسبة للمخطئ فلا يقام عليه ماذا؟ حد القصاص. بنص الكتاب العزيز لان الله تعالى يقول وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:17:22
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يتصدق اذا المخطئ لا قصاص عليه وخرق بين المخطئ والمتعمد لان المتعمد قسط القتل وقتل بما يقتل غالبا - 00:17:41
والفرق بين المتعمد و او بين العمد وشبه العمد ان ذاك قصد الظرب ولكنه اخطأ في القتل ما اراد القتل والمخطئ اخطأ فيهما معا. ما اراد القتل ولم ولم يرد الفعل. بل صوب بندقيته - 00:18:01
نحو صيد فاصابت انسانا فقتلته. اذا هو لا يريد قتله قال رحمه الله واما اذا اشترك بالقتل عامد ومخطئ او مكلف وغير مكلف ايها الاخوة لا اعتقد بانه يقدم على القتل - 00:18:23
الانسان في قلبه مثقال ذرة منينة هذا امر يعني تهون له النفوس وتخشاه وتضطرب له الابدان وتقشعر الجلود. كيف يأتي انسان فيقتل اخر هذا امر ليس بالامر اليسير لكن لا ننسى - 00:18:43
بان الشيطان حريص جدا حتى جاء في ماذا؟ في قصة ابني ادم بان الشيطان جاء الى قابيل وبين له كفى يقتل اخاه ما عرف كيف يقتله ثم ذهب الى امه فقال قابيل قتل هذه روى ايضا في تفسير الاية فالشيطان يوقع ماذا - 00:19:05
الانسان ثم يتبرأ منه. وهذا ما سيكون منه يوم القيامة الشيطان يوقع الناس بالمعاصي والاخطاء ثم بعد ذلك يتبرأ منهم كما حكى الله سبحانه وتعالى حاله في كتابه العزيز للشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين - 00:19:30
اذا هذا هو مسبق الشيطان ثم النفوس ايها الاخوة المسلم اذا اطلق لنفسه هواء النفوس هناك نفس امارة بالسوء كما في سورة يوسف. يوسف وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء - 00:19:58
وهناك النفس المطمئنة التي تدفع صاحبها الى الخير وتحذره من ذلك اذا فالنفس والشيطان غيبا ولا ننسى داء الحسد. فانه داء عظيم نار تش يشتعل في قلب الحاسد لا تطفأ - 00:20:18
الا اذا تحقق مراده لكن المؤمن حقا دائما يسعد اذا رأى اخاه في سعادة اذا رآه في خير في صحة عنده مال عنده اولاد فانه يفرح بذلك ويسعد وربما ان اراد يغبطه غبطة بان يتمنى ان يكون مثل ذلك - 00:20:40
ولذلك ذهب اهل الدثور بالوجوه يصلون كما نصلي ويتصدقون بفضل اموالهم فكلما ارشدهم الرسول الى امر وجدوا ان الاغنياء شاركهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يعني الله تعالى امرنا - 00:21:07
بالمسابقة في فعل الخير فاستبقوا الخيرات وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم جنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الله يحب المحسنين - 00:21:26
استغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار ونعم اجر العمل. هذا هو شأن عباد الله الصالحين ايها الاخوة - 00:21:50
اذا القتل جريمة عظيمة وشنيعة لا يقدم عليها انسان يخاف الله سبحانه وتعالى ويتقيه والدم مهما اختفى القاتل فانه بلا شك سيوصل اليه. نعم قال رحمه الله واما اذا اشترك في القتل عامد ومخطئ او مكلف وغير مكلف مثل عامد وصبي او مجنون - 00:22:09

او حرز وعبد في قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد ان من لا يقيد او يقيد يعني من من وعبد في قتل عبد عند من لا يقيد من الحر بالعبد - 00:22:36

فان العلماء اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي على العامد القصاص وعلى المخطئ والصبي نصف الدية. وهذه رواية للامام احمد وليست الصحيحة الصحيحة ستأتي مع ابي حنيفة الا ان مالكا يجعله على العاقلة - 00:22:54

والشافعي في ماله على ما يأتي وكذلك الاف الحر والعبد يقتلان العبد وكذلك قالا بالحر والعبد يقتلان العبد عمدا ان العبد لان الحر سيأتي بانه هل يقتل بالعبد؟ العلماء مختلفون. الجمهور يقولون لا لعدم التكاثر. لعدم التساوي. وبعضهم يقول لا - 00:23:14

وستأتي ادلة لهؤلاء ولاولئك قال وكذلك قالا في الحر والعبد يقتلان العبد عمدا ان العبد يقتل وعلى الحر نصف القيمة وكذلك الحال في المسلم والذمي يقتلان جميعا. ايضا سيأتي الكلام - 00:23:37

هل لو قتل المسلم بالنية هل يقاد به مسألة ايضا فيها كلام وهناك من يقول وقاد والاكثر قالوا لا يقاد والذمي ايها الاخوة يختلف عن غيره لكن لو ان ذميا قتل حربيا لا يقاد به. لان ذاك حربي - 00:23:57

القصد بالذمي هو صاحب العهد الذي اعطي العهد الذي يدفع الجزية للمؤمنين. نعم وقال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة واحمد في الصحيح الحديث الصحيح من المذهب اذا اشترك من يجب عليه القصار ما قالوا هو قول للشافعي ايضا وهو قول ايضا الامام الشافعي - 00:24:16

قال وقال ابو حنيفة اذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منهما وعليهم الدية او لماذا؟ لان القاتل هنا لا يدرك بدقة بينهما. هذا تعليل هؤلاء - 00:24:40

ولان من يجب عليه القصاص اشترك معه من لا يجب عليه لكن هل هذا هو القول الذي يؤخذ به او ينبغي ان يكون القول الاول هو الاحوط وهو الذي به تحقن الدماء - 00:25:01

وتصان ماذا ارواح الناس وتسد الضرر قال قال فلا قصاص على واحد منهما وعليهم الدية وعمدة الحنفية ان هذه شبهة فان القتل لا يتبعظ وممكن ما معنى شبهة الشبهة هنا لانه لا يدرى يقينا ايهما الذي قتل - 00:25:20

يمكن هذا يضرب وهذا يضرب. فربما ان الذي ضرب هو من هو الذي لا يجب عليه ماذا؟ القصاص وربما انه ضرب الاخر اذا هي هنا محتملة والقصاص لا يتبعر بمعنى انه يجب مرة واحدة - 00:25:45

وممكن ان تكون افاتة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه بامكان ذلك ممن عليه القصاص وقد قال عليه الصلاة والسلام اقرأوا الحدود بالشبهات ولكن هل هذا منها هل هذا يعتبر من الشبهات او هذا مما ينبغي ان تستخدم فيه القوة - 00:26:06

لماذا من باب الردع وصيانة دماء المؤمنين؟ وايضا من باب سد الذرائع اما حديث ابن عوف الحدود بالشبهات ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فهذا سيعيد الكلام سيستدل به المؤلف مرة - 00:26:32

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء لكن له طرق عدة يرتفع بمجموعها الى ان يكون صالحا. لماذا؟ للاستشهاد به ونعم الحدود تدرأ بالشبهات ولو ان انسانا وقع على جارية مشتركة مع اخر ظنا منه انه يجوز له ذلك فهذا - 00:26:50

فيه شبأة تدره الحدود بالشبهات. وامثلة ذلك كثيرة جدا. نعم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا الحدود بالشبهات واذا لم يكن الدم وجب بدله وهي الدية وعمدة الفريق الثاني - 00:27:17

النظر الى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء. رأيتم ايها الاخوة ووجهة الفريق الاول وهي جهة ايضا مقبولة ولها مكانتها وبخاصة في الاوقات التي يستخف بها في ارواح الناس انه نظروا الى المصلحة. وهذه الشريعة الاسلامية شريعة الرحمة - 00:27:37

شريعة خصبة واسعة فمجالها متسع لكل شيء والمصلحة هذه ترجع للايمان. فالامام له ان ينظر في المصلحة فاذا رأى ان المصلحة بان يقام الحد على هؤلاء جميعا فيقتلون ردعا لهم وحتى لا يفتح باب الشر - 00:28:03

وحتى لا يكون ذلك منفذا وطريقا للذين يستخفون ويتساهلون بدماء الناس فان ذلك يفعل وهذا كما ترون قول لجماعة من العلماء. فالعلما انقسموا الى قسمين قال وعمدة الفريق الثاني النظر الى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء. الدماء امرها عظيم كما

- 00:28:26
قلنا فينبغي ان يحتاط فيها والا يتساهل فيها حتى لا تكون عليها جرأة لذلك قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة هذا القصاص شرع لماذا؟ ليرتدع الذين تحدثهم انفسهم بالشر وبالتعدي على الاخرين - 00:28:53
وكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل له حكم نفسه قال وفيه ضعف في القياس قال فيه ضعف في القياس يعني المؤلفون انظروا هو هذا مذهبه مذهب المالكية لكن فيه ضعف في القياس - 00:29:16
لكنهم نظروا المصلحة ووجهتهم قوية في هذا النظر. لان هذا فيه غلق لباب من ابواب الشر وسد لمنفذ من المنافذ التي قد تكون وسيلة لان يسلكها بعض الناس وتعلمون بان اهل الشر لا يتركون حيلة شيطاني الا ويسلكونها. وهم يبحثون عن مثل ذلك - 00:29:31
قال واما صفة الذي يجب به القصاص فاتفقوا على انه العمد لان الله تعالى نص عليه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وقد تكلمنا ايها الاخوة واشرنا الى ذلك - 00:29:55
وبينا بان عبد الله بن عباس حذر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يفقهه الله في الدين وان يعلمه التأويل كان يرى بان - 00:30:15
القاتلة لا عمدا لا تقبل توبته. لماذا؟ قال لان هذه الاية من اخر ما نزل ولانها ايضا اي هذه الاية جاءت ولانها غير منسوخة. فهي باقية. ولانها خبر والاخبار لا يدخلها النسخ ولا التبديل - 00:30:32
اما جمهور العلماء فقالوا لا لو ان انسانا قتل عمدا ثم تاب واناب واحس بخطورة امره وعاد الى الله سبحانه وتعالى فانها تقبل توبته لانه ليس باعظم من الشرك المشرك - 00:30:55
اذا عاد ودخل في الاسلام فان الله تعالى يتجاوز عما سلف. قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قالوا فليس القتل باشد واشر من ماذا؟ من الشرك - 00:31:16
لان الله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. نعم القتل من اخطر الامور وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات - 00:31:32
لقوله اجتنبوا السبع الموبقات الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بحق هذي ايضا من الموبقات لكن يعني العلماء قالوا لا واجابوا عن ماذا؟ عن ما قاله ابن عباس؟ قالوا نعم هذه الاية من اخر ما نزل. ولكن نحملها - 00:31:46
على في حق من لم يتب. يعني هذه في الذي يصر على القتل وبانه لو تمكن لفعل وايضا قالوا لا يدخلها الناس. قالوا نحن لا نقول بالنسف ولكن يدخلها التخصيص ويدخلها التأويل. فنقول بان هذا جزاؤه. اذا جزاه الله سبحانه وتعالى وهو داخل تحت - 00:32:07
غيره لان الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد رأيتم قصة الرجل الذي قتل مائة رجل ثم تاب واناب وافتاه ذلك العالم لانه تقبل - 00:32:33
وجرت قصته عندما سافر الى القرية الصالحة فتوفي في طريقه فقيس ما بين المسافتين فكان الى الصالحات اقرب فتجاوز الله سبحانه وتعالى عنه ايضا وتعلمون قصة الذي ايضا يعني قال اذا مت فاحرقوني ثم ذروني الى اخره الله سبحانه - 00:32:50
على جمع اشلاه الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق هذا الانسان وهو الذي ماذا يعني هو الذي بدأ الخلق فاعادته اهون عليه سبحانه وتعالى كما بين ذلك في عدة سور ومنها سورة ياسين - 00:33:15
فسأله الله تعالى فبين بانه انما فعل ذلك خشية من الله ما فعل ذلك حتى ماذا يخفي امره عن الله؟ هو مدرك بعظم قدرة الله، وانه محيط بكل شيء فغفر الله له سبحانه وتعالى، لان الذي دفعه الى ذلك انما هو خشية الله - 00:33:32
قال رحمه الله تعالى واما صفة الذي يجب به القصاص فاتفقوا على انه العمد وذلك انهم اجمعوا على ان القتل صنفان عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط ام لا؟ ها - 00:33:55
اذا هناك صنفان اولا القتل انواع ثلاثة لكن اثنان متفق عليهما والثالث مختلف فيه. لماذا اتفقوا على اثنين واختلفوا في الثالث اتفقوا

على الاثنين لانه جاء النص عليهما في كتاب الله - 00:34:13
الله تعالى يقول وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اذا هذا هو الاول قتل الخطأ. وجاء بعد ذلك في الاية التي تليها. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - 00:34:33
فاين قتل شبه العمد الذي خالف في ذلك هو الامام مالك. اما الائمة الثلاثة الجماهير العلماء يقولون القتل انواع ثلاثة ومالك يقول المذكور في كتاب الله عز وجل اثنان ولا واسطة بينهما فلا يوجد بين العمد وبين الخطأ شبه العمد مالك يلحقه بالعمد - 00:34:49
والعمد هو الذي يقتل يقتل انسان غيره ظلما بما يقتل غالبا وشبه العمدان يقتله بما لا يقتل غالبا والخطأ الا يقصد قتله اصلا ولكنه اخطأ في اصابة الهدف فقتل غيره - 00:35:19
هذه انواع القتل مالك يقول لا واسطة بينهما في الكتاب. لكن الجمهور يستدلون بالحديث المتفق عليه ان امرأتين من هذيل اقتتلتا احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها يعني قتلت المرأة والجنين الذي في بطنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية الجليل عبد او هو او وليد - 00:35:39
وقضى بدية المرأة على عاقلتها. ما وجه الدلالة؟ ما محل الشاهد من هذا الحديث محل الشاهد بان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العائلة هذا ليس قتل خطأ - 00:36:09
كل واحدة منهما ماذا قاتلت الاخرى فرمت هذه حجرا فقتلت لكن هنا ما قصدت قتلها عمدا اذا الرسول جعل الدية على العاقلة. قالوا والعاقلة لا تحمل عمدا العمد لو تنازل - 00:36:27
اولياء المقتول تكون على القاتل لا على العاقلة. فمن هذا اخذوه وبهذا الحديث وقالوا ايضا هو حجة واستدلوا بالحديث الذي سيذكره المؤلف الا ان الا ان خطأ العم او قتل العمد - 00:36:51
كما سيأتي في الحديث هو قتل الصوت والعصا والحجر فان هذا جاء التنصيص فيه وسمي ماذا؟ خطأ العم او عم الخطأ ولا شك بان مذهب الجمهور ارجح في هذه المسألة وحجتهم واضحة - 00:37:11
اذا القتل ايها الاخوة انواع ثلاثة. فمن يقتل متعمدا ظلما فانه يقتص منه الا ان يتنازل اولياء القتيل والثاني القتل شبه العمد. قال واما صفة الذي يجري به القصاص فاتفقوا على انه العمد - 00:37:29
يعني ما هو القتل الذي يترتب عليه القصاص هو القتل العمد والقصاص لا يكون فقط بالقتل وانما يكون في القتل وفي ما دونه لا فيما دونه. لكن القصد هنا كلام المؤلف عن ما هو - 00:37:48
القاتل الذي يترتب عليه قتل هو القصر العام هو الذي اشار الله اليه سبحانه وتعالى بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيه وغضب الله عليه والعنه واعد له عذابا عظيما - 00:38:07
وقد وقفنا عند كلام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حول هذه الاية وانه لا تقبل توبة القاتل عمدا وان الاية لم تنسى وان ذلك من ايات الاخبار التي لا يدخلها نسخ ولا تغيير - 00:38:27
ورأينا ان جمهور العلماء يقولون بان القاتل عمدا اذا تاب توبة نصيحة فان امره الى الله سبحانه وتعالى تقبل توبته وهو مرده الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له - 00:38:46
وقد اوردنا الايات في ذلك ومنها قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. وذكرنا قصة الرجل الذي - 00:39:03
قتل مائة رجل قال فاتفقوا على انه العمد وذلك انهم اجمعوا على ان القتل صنفان عمد وخطأ. اذا القتل انواع ثلاثة لكن المجمع عليه نوعان قتل العمد وقتل الخطأ لان هذين النوعين او الصنفين جاء النص عليهما في القرآن العزيز - 00:39:23
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ومن هذا واحد. والثانية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فاين الثالث الذي هو شبه العمد لم يرد ذكره في الكتاب العزيز - 00:39:48
لكنه جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا وقع الخلاف بين جمهور العلماء وبين المالكية في هذه المسألة هذا هو الذي

سيعرض له المؤلف او سنعرض له في درس - 00:40:08
في هذه الليلة ان شاء الله قال وقتله فيها بينهما وسط ام لا وهو الذي يسمونه شبه العمد وهو الذي يسمونه شبه العبد. وهو الذي يسمونه شبه العمد. لان العمد هو ان يقتل بما يقتل غالبا - 00:40:24
يعني اولا يقتل الدافع له انما هي العداوة وايضا يقتل الانسان بما يقتل غالبا كأن يأخذ قصبة او حديدة او صيف او حجرا كبيرا فيرظ راسه هذا يسمى عمدا لانه جمع امرين قصد الفعل وفي نفس الوقت قصد ايضا القتل. فهذا يعتبر قاتلا عمدا - 00:40:41
قتل الخطأ هو الذي لا يقصده اصلا. يريد ان يصوب شيئا من الاشياء فيتجه سهمه الى غيره الى انسان اذا هو لم يقصده فعلا ولا ايضا لم يكن هناك قصدا ولا ايظا قتلا فهو لم يرد القتل ولم يقتل - 00:41:06
اصلا وانما اراد غيره وشبه العمد هو الذي يقع بينهما ففيه شبه من العمد وفيه شبه من الخطأ. لان شبه العمد ان يقصد ولكنه لا يحصد القتل يعني يضرب انسان بسوط - 00:41:27
او ايضا بعصا او بحجر او يلكمه ايضا برجله كثيرة او يضربه بيده ضربا ينتهي به ذلك الى قتله وهو لم يرد القتل وربما يحصل ايضا من مؤدب ان يحصل من مدرس او مرب او نحو ذلك فهل هذا يلحق بالعمد؟ الجواب لا هذا هو الخطأ - 00:41:46
شبه الخطأ الذي حصل فيه الخلاف. والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال الا ان قتل خطأ العم وفي بعض الروايات العم قتل الصوت والعصا والحجر. وفي بعضها قتيل والعصا والحجر وهو الذي تغلل فيه الديا - 00:42:08
قال وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جمهور فقهاء الانصار قال والمشهور عن مالك رحمه الله نفيه قال به جماهير العلماء الصحابة كذلك التابعين وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحاب هؤلاء - 00:42:33
قال والمشهور عن مالك رحمه الله نفيه الا في الابن مع ابيه. والمشهور عن ما له. معنى هذا بانه ذكر في رواية اخرى لمالك لكنها ليست المشهورة قال بها بقول - 00:42:58
قال الا في الابن مع ابيه وقد قيل انه اذا الامام ما لك لا يرى ان هناك قتلا ثالثا يعرف بشبه العمد الا في حاله فيما لو قتل الوالد ابنه وقتل الوالد لابنه عند المالكية يقسمونه قسمين - 00:43:15
من يرميه بيساوي او بما يقتل فهذا لا يقتل به او ان يذبحه يضجعه فيذبحه فهذا يقتل به. والجمهور لا يرون ان الوالد يقتل بولده باي حال وستأتي ادلتهم في هذه المسألة - 00:43:38
وقد قيل انه يتخرج عنه في ذلك رواية اخرى يعني يتخرج يعني خرجوا على اصول الامام مالك رواية اخرى يلتقي مع جمهور العلماء بان هناك قتلا ثالثا هو شبه العرب - 00:43:57
قال وباثباته قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد ابن ثابت وابو موسى الاشعري والمغيرة رضي الله عنهم. هؤلاء كلهم من الصحابة قال ولا مخالف لهم من الصحابة والذين قالوا به - 00:44:16
فرقوا فيما هو شبه العمد مما ليس بعمد وذلك راجع في الاغلب الى الالات التي يقع بها القتل. يعني يقول المؤذن الذين قالوا بالقتل العمد او شبه العمد بينهما ورد ذلك الى الالة التي يحصل بها - 00:44:35
وان كان بالة يحصل فيها القتل غالبا ويقال بانه عم وان كان بالة لا يحصل فيها القتل غالبا وانما يحصل فيها التأديب فهذا شبه العام هل هناك عداوة بين المتقاتلين او لا توجد عداوة - 00:44:56
ان امرأتين افتتلت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هزيل اقتتلتا فاخذت احداهما حجرا فرمت به الاخرى فقتلتها وما في بطنها فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وانما امر بالدية. وجعلها على العاقلة. وايضا - 00:45:18
امر ايضا بدية الجليل قال وذلك راجع في الاغلب الى الالات التي يقع بها القتل والى الاحوال التي كان من اجلها الظرب والى الاحوال ما هي الحالة التي هرب منازلها - 00:45:43
هل حصل بينهما مزاح؟ هل هو تأديب هل هو اختلاف في امر يسير او بان هناك عداوة ثابتة مستقرة بينهما؟ نعم قال فقال ابو حنيفة رحمه الله كل ما عدا الحديد من القضب او النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد - 00:46:00

يعني ما كان مثلا من الحديد وما اشبه ذلك او الخشب الكبيرة او كذلك كان سيفا او حجرا كبيرا او غير ذلك مما يقتل الة حديدة فان هذا يدخل في العمل - 00:46:22

وقال ابو يوسف محمد شبه العمد ما لا يقتل مثله وقال الشافعي وقال الشافعي واحمد وقال الشافعي شبه العمد ما كان عمدا في الظرب خطأ في القتل. يعني انسان تعمد ان يضربه - 00:46:40

وتعمد هذا الظهر الفعلي لكنه ما كان يقصد قتله اما من اراد ان يؤدب او اراد مثلا بان يضربه على امر من الامور ارتكب خطأ تجاوز الامر الى ان اصابته ضربة قاتلة فقتلته - 00:46:58

اذا ما كان قصدا في الظرب يعني في الفعل دون ان يكون قصدا في القتل. هو لم يرد القتل لكنه فعلا قصد ان يغلب اين كان ضربا لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل - 00:47:18

والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا. ما كان خطأ فيهما. هو لا يريد ان يضربه ولا يريد ان اصلا لكن هذا السهم او هذا الحجر الذي رمى به او الحديد اصابت لسانه وما كان يريده ابدا - 00:47:36

ان يكون القى شيئا مما كان او اراد ان يصيب طائرا او غير ذلك. واذا بذلك يتجه الى هذا الانسان فيقتله ولم يقصد القتل وايضا لم يقصد الشخص قال والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا. والعمد ما كان عمدا فيهما جميعا. قال وهو حسن. ها انظروا - 00:47:52

استحسن هذا القول الذي قال به الشافعي واحمد يعني هذا حقيقة فصل الامر وبينه لان المتعمد هو الذي يقصد الضربة ويقصد ايضا القتل. فقصد الامرين معا الاخر هو يضرب قصدا متعمدا لكنه ما كان يريد ان يقف - 00:48:18

والثالث الذي لا يريد هذا ولا ذاك هو مخطئ في الامرين معا ولذلك كل انسان له حالة الذي يقتل متعمدا انما جزاءه القصاص الا ان يحصل عفوا وشبه العمد فيه الدية المعلقة - 00:48:40

والخطأ انما فيه الدية قال رحمه الله تعالى فعمدة من نفى شبه العمد انه لا رافضة بين الخطأ والعمد. لا واسطة بينهما. ويقولون ما ورد ذلك في الكتاب العزيز. الله تعالى - 00:48:58

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هذا واحد ثم قال بعد ذلك في نفس السورة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فلا يوجد شبه خطأ في ذلك قال فعندكم من نفى شبه العمد انه لا واسطة بين الخطأ والعنف اعني بين ان يقصد القتل او لا يقصده - 00:49:15

وعمدة من اثبت الوسط ان النيات لا يطلع عليها الا الله. لا يطلع عليها الا الله تبارك وتعالى. نعم يعني قصده فيما يتعلق بسن نعم لان هذه من الامور المغيبة والناس يحكمون على الظاهر - 00:49:41

يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو يعلم ما في البر وما في البحر ويعلم ما في البر وما في البحر وما تسقط من غرقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين - 00:49:59

هذا امره الى الله سبحانه وتعالى. فهو وحده الذي يعلم الغيب واما ما يتبع عليه احدا من خلقه كاطلاعه الرسل على بعض الغيب فذلك مما يطلعهم الله سبحانه تعالى عليه كما جعل ذكر ذلك في كتاب الله عز وجل الا من ارتضى من رسول - 00:50:19

فان الله سبحانه وتعالى يطلع رسله على بعض امور الغيب عن طريق الوحي. ولذلك لما هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر وقال عليه الصلاة والسلام ايها الناس انكم تختصمون الي - 00:50:42

ولعل احدكم يكون الحن بحجته من الاخر يعني يكون انسانا لحن صاحب حجة صاحبة عارظة. قوي العارضة قوي البرهان. فربما بقوة بلاغته ماذا يستطيع ان يغلب عن طريق الحجة في الظاهر صاحبه. وذاك لا يستطيع ان يؤدي ما في نفسه - 00:51:00

ولعل احدكم يكون الحن بحجته من الاخر فاقضي على نحو مما اسمع فيما يظهر لي من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار هل يأخذها او فليدها فليحذر الذين يحتالون على الامور. او الذين ربما يأتون بشهداء زور فيتوصلون الى اخذ بعض حقوق الناس - 00:51:25

ربما يتمتعون بذلك في الحياة الدنيا وبئس المتاع يرى ان هذا سيعقبه ضيق وحسرة وندامة. لكن ماذا سيلقى عند الله سبحانه وتعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلمين على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. ويقول عليه الصلاة والسلام في خطبته التي -

00:51:56

دعا بها المؤمنين يوم حجة الوداع. ان دماءكم واموالكم واعراضكم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الجنة - 00:52:22